

بحار الأنوار

[44] بين الاصحاب في أن البيوض تابعة للحيوان في الحل والحرمة، ومع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق، وتدل عليه أخبار كثيرة. والمشهور أن بيض السمك المحلل حلال، والمحرم حرام، ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان أملس، وكثير من الاصحاب لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه، بل أطلقوا وابن إدريس أنكر ذلك، قال في السرائر: قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشنا فانه يؤكل، ويجتنب الاملس والمنماع، ولا دليل على صحة هذا القول من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر، ولو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحناء انتهى (1). وأقول: لم أرواية تدل على هذا الاعتبار، والطاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى رواية، والتعويل عليه مشكل، فما علم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل وما علم أنه من محرم فالظاهر تحريمه، وأما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقا وأن طاهر عموم الآيات والأخبار حله، فالظاهر هنا الحل أيضا لا سيما إذا كان خشنا والاحوط اجتنابه مطلقا. قال في المختلف: قال شيخنا المفيد: ويؤكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس والمنماع، وقال سلا: بيض السمك على ضربين خشن وأملس، فالاول حل والثاني حرام، وكذا قال ابن حمزة ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال: و المعتمد الاباحة لعموم قوله تعالى: " أحل لكم صيد البحر وطعامه " (2) ولم يبلغنا في

_____ مصنفات الابدال، وفي اللسان: وأنشد لابن أحمـ
الـبـجـلـى يـصـف حـيـة ذكـرا: خـلـقـت لـهـازـمـه عـزـيـن ورأسـه * كـالـقـرـص فـرطـج مـن طـحـيـن شـعـيـر قال ابن برى:
فلطج باللام قال: وكذلك أنشده الامدي: أقول: راجع القاموس 1 ر 24، لسان العرب فرطج
وفلطج. (1) السرائر: 369. (2) المائدة: 1.